

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن جامع دون الفرج فأنزل .

قوله وإن جامع دون الفرج فأنزل : أفطر .

هذا المذهب وعليه الأصحاب ووجه في الفروع احتمالا : لا يفطر بالإنزال إذا باشر دون الفرج ومال إليه .

فائدة : لو أمذى بالمباشرة دون الفرج : أفطر أيضا على الصحيح من المذهب نص عليه وعليه أكثر الأصحاب واختار الآجري و أبو محمد الجوزي و الشيخ تقي الدين : أنه لا يفطر بذلك قال في الفروع : وهو أظهر .

قلت : وهو الصواب .

وتقدم نظير ذلك إذا قبل أو لمس فأمنى أو أمذى أول الباب فإن المسألة واحدة .

تنبيه : طاهر كلام المصنف : أنه يفطر أيضا إذا كان ناسيا وجزم به الخرقى .

فقال : ومن جامع دون الفرج فأنزل عامدا أو ساهيا فعليه القضاء .

قال الزركشي : هذا المشهور عنه والمختار لعامة أصحابه و القاضي و ابن عقيل وغيرهما

وقدمه في المستوعب و الرعايتين وجزم به في الوجيز والصحيح من المذهب : أنه لا يفطر إذا

كان ناسيا سواء أمنى أو أمذى ونقله الجماعة عن الإمام أحمد وقدمه في الفروع